تحرك عاجل

تأييد الحكم الصادر ضد ناشطة مناهضة للعنصرية

في 23 جوان/حزيران 2026، أيَّدت محكمة في تونس العاصمة قرار الإدانة وحكم السجن لمدة ثماني سنوات الصادرين ضد المدافعة عن حقوق الإنسان سعدية مصباح، رئيسة جمعية منامتي ["حلمي"] المناهضة للعنصرية، استنادًا إلى تهم جنائية مالية لا أساس لها. كما أيَّدت المحكمة قرارات الإدانة الصادرة ضد خمسة من موظفي جمعية منامتي والمتعاونين معها، ولكنها قضت بوقف تنفيذ الأحكام بالنسبة لأربعة منهم، بينما أيَّدت حكم السجن لمدة ثلاث سنوات الصادر غيابيًا ضد المتهمة الخامسة. وفي 29 جوان/حزيران، قدمت سعدية مصباح وزملائها طعنًا أخيرًا أمام محكمة التعقيب، وقد يؤدي في حالة قبوله إلى إعادة المحاكمة. ويجب على السلطات التونسية أن تبادر فورًا بإلغاء قرارات الإدانة هذه، والإفراج عن سعدية مصباح.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس الجمهورية قيس سعيّد
طريق حلق الوادي
الموقع الأثري بقرطاج، تونس
البريد الإلكتروني: contact@carthage.tn، تويتر/ إكس: @TnPresidency

فخامة الرئيس،
تحية طيبة وبعد...

أبعث إليكم بهذه الرسالة للتعبير عن القلق العميق بشأن قرار الإدانة الجائر الصادر ضد الناشطة البارزة المناهضة للعنصرية سعدية مصباح. وتُحتجز تعسفيًا منذ ماي/أيار 2024، ولا تزال مسجونة دونما سبب سوى عملها المشروع في مجال حقوق الإنسان ضد العنصرية والتمييز.

وتتنافى إجراءات مقاضاة سعدية مصباح وسجنها بسبب أنشطة تتصل بعملها المشروع في مجال حقوق الإنسان مع المادة 12 من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. كما إن تونس دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتتنافى الإجراءات المذكورة مع المواد 6، و9، و10، و11 من

الميثاق، التي تكفل الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان وممارسة حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، وحرية التجمع، دون خوفٍ من التعرُّض لأعمال انتقامية. وفي 23 جوان/حزيران 2026، أيَّدت محكمة الاستئناف بتونس العاصمة قرارات الإدانة الجائرة التي أصدرتها المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة في 19 مارس/آذار 2026. وأيَّدت المحكمة حكم السجن لمدة ثماني سنوات الصادر ضد سعدية مصباح، بالإضافة إلى غرامة بقيمة أكثر من 120,000 دينار تونس [حوالي 36,000 يورو]. وقضت المحكمة بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة ضد أربعة من زملاء سعدية مصباح، بعد أن خفَّضتها إلى السجن لمدد تتراوح بين سنة وسنتين، ولكنها أيَّدت حكم سجن لمدة ثلاث سنوات صادر غيابيًا ضد متهمة خامسة.

وكانت سعدية مصباح قد حُوكمت أول الأمر مع ثمانية أفراد آخرين من موظفي جمعية منامتي والمتعاونين معها بناءً على تهم لا تستند إلى أي أدلة بغسل الأموال و"الإثراء غير المشروع"، وتتعلق بعملهم في مجال حقوق الإنسان. ولم يكشف التحقيق عن أي مصادر تمويل غير قانونية، واستند إلى تفسير تعسفي لنص جريمة "الإثراء غير المشروع" الذي يفتقر إلى الوضوح. *وينص القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على أنه لحماية قرينة البراءة، يقع عبء الإثبات على عاتق السلطات لإثبات التهمة الجنائية بما لا يدع مجالًا للشك المعقول. تُحتَجز سعدية مصباح، 66 عامًا، في سجن بلّي (الذي يقع على مسافة 50 كيلومترًا جنوب شرقي تونس العاصمة). وتعاني سعدية من ارتفاع ضغط الدم، وداء النقرس، وغيره من المشكلات الصحية والحركية. وقد ذكرت أن إحدى حارسات السجن وجّهت إليها بصورة متكررة إهانات وسخرية عنصرية، ومنعتها من حضور أحد مواعيدها الطبية، واعتدت عليها جسديًا في فيفري/شباط 2026. وبالرغم من إبلاغ إدارة السجن بهذه الإساءة، لم تبلغها السلطات بعد بأي خطط لفتح تحقيق في هذه الادعاءات. وبحسب ما ذكرته أسرتها، تقاعست السلطات أيضًا عن تقديم أدوية ورعاية صحية كافية لها.*

أحثكم على ضمان الإفراج الفوري عن سعدية مصباح، وإلغاء قرارات الإدانة والأحكام الصادرة ضدها وضد زملائها، حيث إنها لا تتصل إلا بممارستهم لعملهم في مجال حقوق الإنسان. كما أهيب بكم أن تضمنوا فتح تحقيق مستقل ومحايد وشفاف وفعَّال بشأن الادعاءات المتعلّقة بالمعاملة السيئة العنصرية بحق سعدية مصباح، والتي قد ترقى إلى حد التعذيب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

معلومات إضافية

في ماي/أيار 2024، اعتُقل ستة مدافعين عن حقوق الإنسان وعاملين في منظمات غير حكومية واحتُجزوا تعسفًا في ظل شنّ السلطات التونسية حملة قمع ضد منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال الهجرة وضد التمييز. وفيما بعد حُكم على خمسة منهم بالسجن في حين توسّعت حملة القمع لتطال مجموعة أوسع من المنظمات. وسبقت الاعتقالات حملةُ تشهير عنصرية وكراهية للأجانب تصدرتها حسابات موالية للحكومة على وسائل التواصل الاجتماعي، مستهدفةً بصورة رئيسية جمعية منامتي المناهضة للعنصرية ومؤسِستها سعدية مصباح. وفي ذات الوقت، اتهم الرئيس قيس سعيّد منظمات تعمل في مجال الهجرة بأنهم "خونة" و"عملاء أجانب"، واتهم بصورة متكررة المجتمعَ المدني بتمويل الفساد والتآمر مع جهات أجنبية لتشويه سمعة تونس.

في 7 ماي/أيار 2024، اعتقلت شرطة تونس العاصمة سعدية مصباح عقب استجوابها ومدير المشاريع في جمعية منامتي بشأن عمل الجمعية، والتمويل الذي يتلقيانه وموقفيهما العلنيين إزاء العنصرية والهجرة. وفي 16 ماي/أيار 2024، فتح قاضي تحقيق في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة تحقيقًا جنائيًا ضد سعدية مصباح وثمانية موظفين ومتعاونين في جمعية منامتي، بمن في ذلك مالكة مكتبهم في تونس العاصمة، ووضع سعدية مصباح رهن الإيقاف التحفظي بدون عقد جلسة محاكمة. وقد حققت السلطات معهم بشأن "الإثراء غير المشروع" (الفصل 37 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح) وغسل الأموال (الفصول 92 إلى 97 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال)، فضلًا عن عدم الاحتفاظ بسجلات حسابية كافية (الفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية)، وهي جنحة يُعاقَب عليها بغرامة. وجدّد القاضي حجزها في نوفمبر/تشرين الثاني 2024، ومرة ثانية في مارس/آذار 2025، ورفض عدة طلبات للإفراج المؤقت عنها.

وفي 3 جويلية/تموز 2025، ختم قاضي التحقيق تحقيقه وأبقى تهم "الإثراء غير المشروع" وعدم الاحتفاظ بسجلات حسابية بحق سعدية مصباح، في حين أنه ألغى كافة التهم المنسوبة إلى الأشخاص الثمانية الآخرين بسبب عدم كفاية الأدلة. وفي 15 جويلية/تموز 2025، رفضت دائرة الاتهام قرار القاضي، وأدانت الأشخاص التسعة جميعهم بالتهم الثلاث كلها. وفي 22 ديسمبر/كانون الأول 2025، وفي انتهاك للإجراءات الجنائية المعمول بها في تونس، افتُتحت المحاكمة في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة، قبل أن تُصدِر محكمة التعقيب حكمها بشأن طلبات الاستئناف التي تقدم بها المتهمون والادعاء ضد لائحة الاتهام. ونتيجة لذلك، أُرجئ النظر في القضية ثلاث مرات إلى أن رفضت محكمة التعقيب الاستئناف في 10 مارس/آذار 2026. بموجب القانون عدد 26 لسنة 2015، يتطلب غسل الأموال أدلة على وجود الجرم الأصلي الذي

تغطيه الأموال التي يتم غسلها. وبموجب القانون عدد 46 لسنة 2018، يُعرَّف "الإثراء غير المشروع" بأنه "كل زيادة هامة في مكاسب الشخص (...) أو زيادة ملحوظة في حجم إنفاقه تكونان غير متناسبتان مع موارده ولا يستطيع إثبات مشروعية مصدرهما". ويفتقر النص إلى الوضوح ولا يقتضي تقديم أدلة على المصدر غير المشروع للأموال، ويضع بذلك عبء الإثبات على عاتق المتهم ليبرهن بأنه جرى تحصيلها من "مصدر مشروع". وبموجب القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بما فيها المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 14(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومبادئ المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق السلطات لإثبات الذنب بما لا يدع مجالًا للشك المعقول.

يُشير تحليل مستندات ملف القضية، بما في ذلك تقرير الخبيرين الماليين اللذين كلَّفتهما المحكمة، إلى أن تهمتيْ "الإثراء غير المشروع" وغسل الأموال غير مدعومتين بالأدلة. ولم يعثر التحقيق على أي دليل بوقوع جرم أصلي يُزعم بأنه مغطى بالأموال المغسولة أو دليل على أي "إثراء" كما يُعرفه التشريع التونسي. وبدلًا من ذلك، استند إلى تفسير مسيء لمفردة "مشروعية". ورأى أن التقاعس المزعوم لموظفي جمعية منامتي عن التقيد بواجباتهم الضريبية والتقييم المضلل للخبيرين الماليين بأن مناصب ورواتب بعض الموظفين لا تتناسب مع مؤهلاتهم هما دليل على أن مصدر أموالهم غير "مشروع". كما أشار التحقيق إلى تحويلات مصرفية غير مبررة بين الجمعية وموظفيها. وقد أوضح المتهمون بأن هذه التحويلات هي تعويضات عن نفقات السفر أو مبالغ أخرى دُفعت من الحسابات المصرفية للموظفين في مناسبات قليلة عندما كانت أمينة صندوق الجمعية في الخارج أو عندما فُقد دفتر شيكات الجمعية.

وعلاوة على ذلك، فإن التعليقات العنصرية الشفوية التي أدلى بها الخبيران الماليان المكلفان من المحكمة ضد متهميْن أسودَيْن خلال التحقيق، اتهما خلالها المتهميْن "بالمساعدة [على الشتيمة العنصرية للأشخاص السود]" ووعداهما "بسجنهما بسبب ذلك"، إضافةً إلى رفض الخبيرين فحص المستندات المالية التي صادرتها الشرطة خلال تفتيش مكتب جمعية منامتي في تونس العاصمة، قد قوَّض نزاهة التحقيق وحق المتهميْن في محاكمة عادلة. كذلك عرقل أحد عناصر الشرطة في المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة بصورة ممنهجة دخول أحد المتهميْن السود إلى المحكمة دون مُسوِّغ، ما أثار القلق حول احتمال وجود تمييز عنصري.

لغة المخاطبة المُفضَّلة: اللغتان العربية والفرنسية.
ويمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.
يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: 16 ديسمبر/كانون الأول 2026
ويُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، إذا رغبتم في إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: سعدية مصباح (صيغ المؤنث).

رابط التحرك العاجل السابق:

https://www.amnesty.org/ar/documents/mde30/0846/2026/ar/